

عقد تكافل المساعدة للسيارة الذهبي الشروط العامة

توطئة:

يصنف عقد التكافل المساعدة للعربات البرية ذات محرك تحت عدد9 طبقا للتقويم الصادر بقرار وزير المالية المؤرخ في 2 جاففي 1993 الذي يضبط قائمة أصناف التأمين المتصوص عليها بالفعل 49 من مجلة التأمين.

يخضع هذا العقد لأحكام مجلة التأمين وللصوص المنقحة والمتممة لها و لقرارات هيئة الرقابة الشرعية كما يخضع لسند الموافقة على صيغة التصرف التكافلي و لسند الموافقة على منتج التكافل المساعدة للعربات البرية ذات محرك وللشروط العامة لعقد التكافل المساعدة للعربات البرية ذات محرك وللشروط الخاصة ولمطبوعة الإعلام بالخطر التي تعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا العقد.

يتم تسويق هذا العقد بعد مضي شهر ابتداء من تاريخ قبول إيداعه لدى مصالح الهيئة العامة للتأمين. هذا العقد مصادق عليه من قبل هيئة الرقابة الشرعية لمؤسسة التونسنية للتأمين التكافلي "التكافلية" التي تضمن مطابقة صيغة التصرف المعتمدة في إدارة أعمال الشركة بما في ذلك الأخطار المضمونة لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية.

التأمين التكافلي: الأسس والمبادئ:

مفهوم التأمين التكافلي: التأمين التكافلي هو اتفاق جماعي يهدف إلى تحقيق التعاون بين مجموعة من "المشاركين" يتعرضون لخطر واحد أو أخطار معينة حيث يقوم كل منهم بدفع مبلغ مالي على سبيل الالتزام بالتأجير يدعى "معلوم الاشتراك" بما يؤدي إلى تكوين صندوق يسمى "صندوق التكافل" يخصص لتغطية المخاطر التي يتعرض لها المشتركون وذلك وفق شروط مضبوطة ويكون هذا الصندوق منفصلا بشكل تام عن حسابات مؤسسة التأمين التكافلي.

وتقوم مؤسسة التأمين التكافلي بإدارة صندوق التكافل واستثمار الأموال المتجمعة فيه مقابل عمولة معينة وبما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية.

صيغة التصرف: إن الصيغة المعتمدة لإدارة "صندوق التكافل" من قبل شركة "التكافلية" والمشار إليها في ما يلي بعبارة "مؤسسة التكافل" هي صيغة قائمة على إدارة عمليات التأمين التكافلي على أساس الوكالة المطلقة في التصرف وذلك في مقابل أجره وكالة تختص على أساس نسبة معينة من معاليم الاشتراك وإدارة عمليات استثمار معاليم الاشتراك على أساس المضاربة في مقابل عمولة مضاربة تختص على أساس نسبة من عائدات التوظيف.

وتلتزم مؤسسة التكافل بالفصل التام بين أصول صندوق التكافل والأصول الخاصة بها وبوظيفها في استثمارات مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية.

هيئة الرقابة الشرعية: تتشمل مهمة "الرقابة الشرعية" في مراقبة جميع معاملات المؤسسة وإيداع الرأي في مدى تطبيقها مع أحكام الشريعة الإسلامية وتكون قرارها ملزمة للمؤسسة.

الفاصل التأميني لصندوق التكافل:

يتشمل الفاصل التأميني في الفارق الإيجابي بين مجموع الاشتراكات الصافية من الإلغاءات و مداخل استثمارها وكل المداخل الأخرى من ناحية، و مجموع مبالغ التعويضات المدفوعة و مخصص المدخرات الفنية و الاحتياطيات وحصة المساهمين مقابل إدارة كل من عمليات التأمين التكافلي و أنشطة الاستثمار بالإضافة إلى المصاريف الخاصة بصندوق التكافل من ناحية أخرى.

يخصص فاصل الصندوق بصفة أولية لتسديد القرض الحسن إن وجد ثم لتقوية التوازن المالي لصندوق التكافل من خلال تكوين مدخرات المخاطر حتى إذا تجاوزت هذه المدخرات 100 % من الاشتراكات الصافية من الإلغاءات المتعلقة بالسنة المحاسبية تنظر مؤسسة التكافل في كيفية توزيع ما تبقى من الفاصل التأميني إما في شكل تخفيض في معاليم الاشتراك وإما بتوزيعه نقدا على المشتركين وفق المعايير التي يتم ضبطها من قبل مؤسسة التكافل بعد أخذ رأي هيئة الرقابة الشرعية.

ولا يمكن توزيع أرباح من أي فائض تحققه حسابات صندوق التكافل على المساهمين في رأسمال مؤسسة التكافل.

القرض الحسن:

في حالة عجز "صندوق التكافل" لتلزم مؤسسة التكافل بمنح قرض بدون فائدة يسمى "قرض حسن" لفائدة "صندوق التكافل" بما يعطي العجز المسجل و يتم استرداد هذا القرض مقدما على كل شيء من الفاصل التأميني المحقق في السنوات اللاحقة إلى أن يتم تسديد الدين كليا.

النوعان الأول: التعاريف:

مؤسسة التكافل: شركة التأمين وإعادة التأمين التونسنية للتأمين التكافلي "التكافلية" مقرها الاجتماعي 15 نهج القدس-البيفدير - بصفتها مؤسسة التأمين التكافلي والمكلفة بموجب عقد وكالة لإدارة عمليات التأمين وبموجب عقد مضاربة لإدارة عمليات الاستثمار.

معدى الخدمات "شركة إفريقيا للمساعدة": مقرها عمارة تميز الطابق الرابع، المركز العمراني الشمالي 1082 تونس والموكلة بموجب اتفاقية مبرمة مع مؤسسة التكافل - للتكفل بإبداء خدمات المساعدة المنصوص عليها في هذا العقد.

تجدر الإشارة إلى وجود اتفاقية تكفل بخصوص خدمة المساعدة بين ASSISTENCIA MAPFRE مايفري للمساعدة و"شركة إفريقيا للمساعدة".

بمقتضى هذه الاتفاقية تكون شركة إفريقيا للمساعدة وكيالة عن MAPFRE للمساعدة للتكفل بخدمة "AutoGold" كما هو مفصل في هذا العقد لحساب مؤسسة التكافل.

لا تمس هذه الاتفاقية في شيء من المسؤولية الكاملة التي تتحملها مؤسسة التكافل فيما يخص كل الالتزامات المنجزة عن هذا العقد.

المكتسب: كل شخص طبيعي أو معنوي يبرم العقد ويوقعه ويلتزم بدفع معاليم الاشتراك ويشار إليه بهذه الصفة بالشروط الخاصة.

المشارك (الزبون له) :

- صاحب العربة المدرج اسمه في الشروط الخاصة.
- الشخص الطبيعي الذي يقع تعيينه في الشروط الخاصة إذا كان صاحب السيارة شخصا معنويا.

المستفيد:

- أ- المشترك كما وقع تعريفه أعلاه .
- ب- القربين وكذلك الأسلاف والأعقاب من الدرجة الأولى للمشارك بشرط أن يكونوا مقيمين معه وفي مكانه، حتى وإن سافروا بصفة مستقلة ومهما كانت وسيلة النقل.

ج- كل شخص متوفى على متن العربة المؤمنة وذلك في صورة حادث مرور.

العربة المؤمنة: العربة البرية ذات محرك المذكورة بالشروط الخاصة لهذا العقد أو بعقد التكافل للعربات البرية ذات محرك ولا تتمتع بخدمات المساعدة في إطار هذا العقد إلا السيارات المخصصة للاستعمال الشخصي التي لا يتجاوز وزنها 2000كغ.

الملحق: كل اتفاق يقضي بتنفيذ العقد الأصلي أو إتمامه بينود جديدة ويعتبر جزءا لا يتجزأ منه.

المقر: هو المسكن الأصلي والمعاد للمشارك المنصوص عليه بالشروط الخاصة.

العنوان الثاني: الحدود الزمانية والجغرافية للضمان :

الفصل 1 مفعول العقد:

لا يعتبر هذا العقد نافذا إلا من تاريخ إرضائه من قبل الأطراف ولا يصبح ساري المفعول إلا في التاريخ والتوقيت المحددين في الشروط الخاصة وتنطبق نفس هذه الأحكام على كل ملحق لهذا العقد.

الفصل 2 مدة العقد :

يبرم هذا العقد لمدة محددة في الشروط الخاصة غير أنه وبطلب من المكتتب يمكن تحويل هذه المدة بموجب ملحق وفي مقابل دفع معلوم اشتراك إضافي.

الفصل3:الحدود الجغرافية للضمان :

تطبق خدمات المساعدة الموجهة للعربات في صورة حصول عطب أو حادث. ويتنفع المشترك بالضمان على كامل تراب الجمهورية التونسية انطلاقا من الكيلومتر 0 من مسكنه المعتاد.

خدمة "الجبر أو نقل العربات" على وجه الحصر يمكن الانتفاع بها على التراب التونسي أو الجزائري أو الليبي أو المصري.

ويسري ضمان خدمات المساعدة الموجهة للأشخاص في صورة حصول عطب أو حادث لصالح المستفيد على كامل التراب التونسي انطلاقا من الكيلومتر 0 من مسكنه المعتاد.

العنوان الثالث خدمات المساعدة المضمونة والاستثناءات:

الفصل 4 موضوع العقد:

تلتزم مؤسسة التكافل بتقديم مساعدة فورية في شكل خدمات أو مساعدة مادية للمستفيد- كما وقع تعريفه أعلاه - عندما يواجه هذا الأخير صعوبات نتيجة لحادث طارئ وقع خلال كامل خارج مسكنه المعتاد بواسطة عربة المشترك بالنسبة لخدمات المساعدة الموجهة للعربات أو بواسطة أي وسيلة نقل أخرى بالنسبة لضمان المساعدة المجرة للأشخاص وذلك طبقا للأحكام والشروط المنصوص عليها في هذا العقد.

الفصل 5 خدمات المساعدة الموجهة للأشخاص:

تمنح خدمات المساعدة الموجهة للأشخاص المستفيدين الآتي ذكرها حسب الشروط التالية:

1. النقل الصحي في حالة إصابات أو مرض :

تتحمّل مؤسسة التكافل مصاريف نقل المستفيد على متن سيارة إسعاف أو على متن أي وسيلة - يراها الطبيب المباشر مناسبة بالاتفاق مع الفريق الطبي لمؤسسة التكافل إلى غاية المركز الاستشفائي المناسب أو إلى غاية محلّه المعتاد.

يحافظ الفريق الطبي لمؤسسة التكافل على الاتصالات اللازمة مع المركز أو مع طبيب المستفيد لضمان المساعدة الصحية الأنسب.

2. نقل المستفيدين المرافقين:

حينما تمنح إصابة أو مرض أحد المستفيدين من مواصلة السفر، تتحمّل مؤسسة التكافل مصاريف نقل الأشخاص المتواجدين على متن العربة المؤمنة إلى غاية محلهم المعتاد أو إلى غاية عائلته من المستشفى الذي يوجد به المريض أو المتضرر.

إذا كان مسنّ أحد المرافقين المستفيدين المذكورين دون 15 سنة ويفتقد لشخص يرافقه، تعيّن مؤسسة التكافل الشخص المناسب للاعتناء به خلال النقل.

3. نقل وإقامة أحد أفراد عائلة المستفيد:

في صورة ما إذا كانت مدة إيواء المستفيد تتعدّى 3 أيام ، تتكفّل مؤسسة التكافل بمصاريف سفر أحد أقاربه حتّى مكان الإيواء وكذلك بمصاريف إقامته عند الإقصاء ويقع احتساب هذه المصاريف على قاعدة 50 دينار في اليوم مع فترة أقصاها 4 أيام.

4. تنقّل المستفيد على إثر انقطاع السفر بسبب وفاة أحد أفراد عائلته:

تحمّل مؤسسة التكافل مصاريف تنقّل المستفيد حينما يضطرّ للانقطاع عن مواصلة السفر بسبب وفاة حصلت. لأحد أفراد عائلته من الدرجة الأولى - بالبلاد التونسية، شريطة أن يتعذّر عليه القيام بالتنقّل المذكور بواسطة الوسيلة أو سند النقل المستعمل للقيام بهذه السفر.

5. نقل المستفيد المتوفى والمرافقين الآخرين المستفيدين:

في صورة وفاة أحد المستفيدين خلال السفر، تقوم مؤسسة التكافل لنقل الجثمان وتحمّل مصاريف ترحيله إلى مكان الدفن وجميع المصاريف الأخرى الضرورية لعملية الدفن مع حد أقصى قدره ألف وخمسمائة دينار 1.500.000 دينار لجميع المصاريف .

من ناحية أخرى، وفي حالة استحالة استعمال وسيلة أو سند النقل المستعمل للقيام بالسفر، تتحمّل مؤسسة التكافل مصاريف نقل المرافقين المستفيدين الآخرين إلى مساكنهم المعتادة أو إلى مكان الدفن.

إذا كان مسنّ أحد المرافقين المستفيدين دون 15 سنة ويفتقد لشخص يرافقه تعيّن مؤسسة التكافل الشخص المناسب للاعتناء به خلال النقل.

6. إرسال الأدوية:

تتكفل مؤسسة التكافل في الحالات الاستعجالية بمصاريف إرسال الأدوية التي يقع وصفها طبيا للمستفيد وغير متوفرة بالمكان الذي انتقل إليه.

7. لا يشمل هذا الضمان ثمن الأدوية:

تتكفل مؤسسة التكافل بتبليغ المراسلات المستعجلة أو المبررة للمستفيدين المتعلقة بأي حدث موضوع الخدمات المبينة في عقد التأمين.

8. التنقلات المستعجلة إثر وقوع حادث بمسكن المشترك:

تتحمّل مؤسسة التكافل مصاريف التنقل العاجل للمستفيد إلى مسكنه الاعتيادي حينما يتعرض هذا الأخير إلى حريق أو انفجار أو سرقة بالخلع.

9. المساعدة النفسية:

عندما يتعرض المستفيد لصدمة نفسية إثر حادث مرور بواسطة العربة التي كان يقودها، تضع مؤسسة التكافل على ذمته مصلحة إصغاء ومساعدة نفسية بواسطة الهاتف.

يؤمن مصلحة الإصغاء والمساعدة النفسية أخصائيون نفسانيون مباشرون مع المحافظة على الطابع السري وفق أخلاقيات المهنة.

يمكن أن ينتفع المستفيد بثلاثة محادثات يطلق عليها اسم "طبيب هاتفي" ويمكن توجيهه – إذا رغب في ذلك - إلى أخصائي نفسي مباشر على نفقته الخاصة.

10. الدليل الطبي :

تضع مؤسسة التكافل على ذمة المشتركين قاعدة بيانات معينة خاصة بالمهنيين وبالمراكز الصحية بالبلاد التونسية : أطباء، أطباء أسنان، مستشفيات، صيدليات، سيارات إسعاف، مراكز التصوير بالأشعة إلخ... وسواء كانت متعاقدة مع الصندوق الوطني للتأمين على المرض أو لا .

تتمّ مؤسسة التكافل هاتفيا عنائوين المهنيين ومراكز الصحة المشار إليها أنفا استنادا إلى معيار الموقع الأنسب والأريح بالنسبة لكل حالة .

11. المصاريف الطبية في حالة حادث :

في حالة حادث مرور أو مرض المستفيد، تتكفل مؤسسة التكافل وتحل محل هذا الأخير في دفع المصاريف الضرورية والمفعولة الخاصة بالفحص الأول بمؤسسة استشفائية، وأتباع الأطباء والمواد الصيدلانية التي يصفها الطبيب المباشر.

يحافظ الفريق الطبي لمؤسسة التكافل على الاتصالات الضرورية مع المركز أو طبيب المستفيد لضمان المساعدة الصحية الأنسب.

للتمتّع بهذا الضمان يجب على المشترك أن يكون على بعد مسافة تساوي أو تتجاوز 100 كلم من مقره المعتاد أو من العنوان المصرح به في الشروط الخاصة بعقد التكافل.

الحد الأقصى لهذه الخدمة 300 دينار تونسي مع تحمل المشترك بحصة محددة ب 50دينارا تونسيا.

الفصل 6 خدمات المساعدة الموجهة للعربات:

1. جر أو نقل العربة :

في صورة ما إذا أصبحت عربة المشترك في حالة لا تسمح بمواصلة السفر نتيجة عطب أو حادث، تتكفل مؤسسة التكافل بجزءها أو نقلها إلى الورشة المختارة من قبل المشترك.

في صورة ما إذا كان من الضروري استخراج العربة المؤمنة بواسطة آلة رافعة، يقع تحمل مصاريف هذه التغطية إلى حد أقصاه 50 دينار تونسي.

إذا تعذر على المشترك مواصلة سفره إلى الجزائر أو ليبيا أو مصر بواسطة سيارته بسبب حادث أو عطب تتحمل مؤسسة التكافل مصاريف جر أو نقل العربة إلى أقرب ورشة إصلاح ، مع حد أقصى لهذه الخدمة بـ 200 دينار تونسي.

2. إقامة المستفيدين ونقلهم بسبب تعطل العربة :

في صورة تعرض عربة المشترك لعطب أو لحادث تتولى مؤسسة التكافل دفع مصاريف:

أ- الإقامة بالنزل بمعدل 70 دينار تونسي لكل مستفيد في اليوم الواحد مع حد أقصاه ثلاثة أيام تحتسب ابتداء من يوم تأكد استحالة إصلاح عربة المشترك في نفس اليوم.

ب- نقل المستفيدين إلى مساكنهم المعتادة إذا تجاوزت مدة تصليح العربة يومين من تاريخ تعطلها ولا يتجاوز الحد الأقصى لهذه الخدمة سبعون ديناراً عن كل مستفيد.

إذا خیر المستفيدين مواصلة السفر تدفع مؤسسة التكافل مصاريف التنقل إلى مكان الوجهة المقصودة من السفر، دون أن تتعدى كلفة ثمن الخدمة المنصوص عليها في الفقرة (أ) الأنفة الذكر.

3. إقامة وتنقل المستفيدين إثر سرقة العربة:

في حالة سرقة العربة، وبعد القيام بالإجراءات الضرورية لتقديم شكاية للسلطات المعنية، تتحمل مؤسسة التكافل توفير الخدمات المنصوص عليها في الفقرة 2 الأنفة الذكر.

4. إيداع أو حراسة العربة الواقع إصلاحها أو استرجاعها:

إذا تطلب إصلاح عربة المشترك أكثر من يومين ، تتولى مؤسسة التكافل دفع مصاريف:

- إيداع أو حراسة عربة المشترك بعد إصلاحها أو استرجاعها في حدود مبلغ أقصاه 150 دينار تونسي.
- تنقل المستفيد أو الشخص الذي يعينه إلى مكان تصليح عربة المشترك لنقلها. وكذلك الشأن في حالة استرجاع عربة المشترك التي تعرضت للسرقة.

لا تتكفل مؤسسة التكافل بالمصاريف المذكورة أعلاه حينما يتقرر تحويل العربة إلى حطام.

5. توفير خدمة سائق محترف:

إذا استدعى على المستفيد قيادة عربة المشترك بسبب مرض أو حادث أو وفاة، وفي صورة تعذر القيام بذلك من قبل أحد الراكبين تقوم مؤسسة التكافل بتكليف سائق محترف على تفهقه لقيادة عربة المشترك ونقل الأشخاص الراكبين على متنها حتى المقر المعتاد أو حتى وجهتهم المقصودة من السفر.

6. تصليحات ميكانيكية بسيطة :

في حالة العطب، يقع القيام بإصلاحات ميكانيكية بسيطة ووقتية لمدة لا تتجاوز السنتين بصفة قصد تشغيل العربة .

7. الشحن الإضافي للحاشدة : survolage des batteries

حينما ينفذ مخزون الحاشدة من الطاقة الكهربائية الضرورية لتشغيل المحرك وتسيير مختلف الأجهزة الكهربائية أو الإلكترونيات للعربة المؤمنة، تتولى مؤسسة التكافل إرسال عربة نجدة.

تقوم عربة النجدة بوصول الحاشدة الفارغة بواسطة كابلات خاصة، إلى حاشدتها قصد تشغيل عربة المشترك.

ولا تسدى هذه الخدمة في الحالات التالية :

- إذا تجاوز سن البطاريات الأربع سنوات.
- إذا كانت العربة متوقفة منذ أكثر من ثلاثة أشهر.

8. تعويض حزام التحويل: courroie de transmission

في حالة انقطاع عرضي لحزام التحويل تتكفل مؤسسة التكافل بتعويضه دون أن تضمن توفر نوع أو صنف معين. و يكون ثمن الحزام على نفقة المشترك.

9. تسليم الوقود:

في حالة نفاد الوقود تتكفل مؤسسة التكافل بتزويد المشترك بالكمية الضرورية للوقود التي تسمح له بالوصول إلى محطة البنزين الأقرب.

لا يمكن لمؤسسة التكافل ضمان توفير نوعية معينة من الوقود ولا وقود ذي مؤشر "اوكتان" معين ، ويحمل المشترك ثمن الوقود.

10. تسليم زيت المحرك:

في حالة انخفاض مستوى زيت المحرك، تضمن مؤسسة التكافل تزويد المشترك بالكمية اللازمة من الزيت الملائم للتقليل بعمرته إلى محطة البنزين أو الورشة الأقرب.

لا يمكن لمؤسسة التكافل ضمان توفير نوعية معينة من الزيت ولا نوعية ذات مؤشر لزوجة معينة. ويحمل المشترك ثمن الزيت.

11. تسليم سائل التبريد:

في حالة ارتفاع غير عادي لحرارة المحرك بسبب نقص السائل في دورة التبريد، تضمن مؤسسة التكافل إرسال الكمية اللازمة من السائل لتمكين عربة المشترك من الوصول إلى محطة البنزين أو الورشة الأقرب.

لا تتعهد مؤسسة التكافل بتوفير نوعية معينة من السائل. ويحمل ثمنه على نفقة المشترك.

12. تعويض العجلة في حالة ثقب:

في حالة ثقب، يتدخل منجد على عين المكان ليقوم أولاً بتركيب العجلة الاحتياطية. إذا كانت هذه الأخيرة غير متوفرة أو غير قابلة للاستعمال، يتولى المنجد جرّ العربة إلى أقرب مصحح عجلات.

13. عربة بديلة:

في صورة وقوع حادث ينتج عنه توقف فوري للعربة المؤمنة يستوجب إقامة تتجاوز 72 ساعة لإصلاحها، وبعد تأكد خبير مؤسسة التكافل من ذلك، تتولى هذه الأخيرة توفير عربة بديلة على ذمة المشترك لمدة أقصاها خمسة أيام، مع حد لا يتجاوز 50 ديناراً تونسياً في اليوم.

ثمن الوقود والتأمينات مقضى من الضمان.

يشترط للتمتع بهذه الخدمة أن يكون قد وقع جرّ العربة المؤمنة مسبقاً إلى ورشة الإصلاح بواسطة وسيلة نجدة مرسلة من قبل مؤسسة التكافل.

لا يقع اعتبار مدة الانتظار قبل الشروع في الإصلاحات خارج الورشة بالنسبة لهذه التغطية.

كما لا يقع اعتبار الإصلاحات التي لا توفر العربة، مثل الفحص الفني وخدمات الصيانة وإصلاح العيوب التي لا تعطل جولتها أخذاً بأدنى متطلبات السلامة.

14. مجانية مصاريف التصرف:

عند الطلب تصعب مؤسسة التكافل على ذمة المشتركين شيكاتها الخاصة بالمهنيين بثمن منخفض لكل خدمة. و تعرض كذلك خدماتها دون مصاريف تصرف، مثل: الفحص الفني وصيانة العربة واسترجاع العربة...

وتبقى جميع المصاريف على نفقة المشترك.

الفصل 7 استثناءات عامة :

تستثنى من الضمان المخاطر والمصاريف التالية الناجمة عن حادث طارئ وقع خلال:

- الحروب الأهلية أو الخارجية، تمرد ، أعمال شغب، تحركات شعبية، حالة طوارئ، إضرابات عامة، زلازل، فيضانات، أعاصير، تقدم مياه البحر، انفجار البراكين.
- تعويض الخدمات المسموح بها من قبل مؤسسة التكافل في أجل يتجاوز 30 يوما بعد تاريخ الحادث.
- مصاريف المطاعم.
- مصاريف الإقامة في النزول، ماعدا في حالة انتظار إصلاحات العربة المضمونة بعد موافقة مصالح مؤسسة التكافل.
- جميع المصاريف الناتجة عن تصريحات كاذبة ومضللة.

- جميع المصاريف التي تكبدها المستفيد دون الموافقة المسبقة لمرکز الإنذار لمؤسسة التكافل بالبلاد التونسية أو لممثلها ماعدا في صورة القوة القاهرة.

- العربات في حالة حطام.

الفصل 8: استثناءات خاصة بخدمات مساعدة الأشخاص:

تستثنى من الضمان المخاطر والمصاريف التالية :

- الانتحار وكذلك الإصابات والمخلفات المترتبة عن محاولة الانتحار.
- المساعدة بسبب أمراض أو حالات مرضية ناتجة عن استهلاك للكحول أو للمخدرات أو المواد السامة أو المتومة أو عن تناول الأدوية دون وصفة طبية.
- مصاريف العلاج الطبي (الأبواء بالمستشفى) والمواد الصيدلانية وأتاعب الأطباء والمصاريف الطبية والتحاليل (التصوير بالأشعة إلخ...) ومصاريف العلاج في المحطات الحرارية ومصاريف علاج الأسنان) عدا ما وقع ضمانته ضمن الفصل 4 فقرة 11 .
- المصاريف المترتبة عن مرض مزمن أو موجودة فعلاً قبل الشروع في السفر).
- مساعدة راكبي العربة الواقع نقلهم على وجه الفضل auto-stop.

الفصل 9 : استثناءات خاصة بخدمات المساعدة للعربات :

تستثنى من الضمان المخاطر والمصاريف التالية :

- مصاريف إصلاح العربة المؤمنة.
- جر عربة إثر حادث وقع بسبب مخالفة القانون أو انطلاقاً من منطقة وقوف ممنوعة.
- جر أو نجدة متكررة لسيارة تتطلب صيانة أو إصلاحا.
- جر أو تصليح سيارة متروكة أو مهملّة.
- جرّ العربة للمرة الثانية بسبب نفس العطب.
- المصاريف الجبركية.
- مصاريف الوقود.
- المصاريف المتعلقة بسرقة الأمتعة .
- المصاريف المتعلقة بضاياع سندات النقل، وثائق الهوية وغيرها.
- المصاريف المتعلقة بسرقة المعذات والأغراض الشخصية المتروكة في العربة وتوابعها.
- المصاريف المتعلقة بضاياع أو بسرقة مفاتيح العربة المؤمنة .
- المصاريف المتعلقة برفع أو بجز العربة الواقعة في ظروف استثنائية (استعمال معدات خاصة، مسارات، مسالك فلاحية، ميدان، صحراء، طرق وعرة).

العنوان الرابع أحكام عامة

الفصل 10 واجبات المستفيد عند وقوع حادث: في صورة وقوع حادث أو عطب يجب على المستفيد أن يتصل بمركز الإنذار المفتوح 24/24 و 7/7 و 365 يوم في السنة عن طريق :

الهاتف 71 104 555 216+ الفاكس 71 782 805

لتمكين مؤسسة التكافل من التدخل في الوقت المناسب يجب على المستفيد مدها ب:

- اسمه ولقبه ورقم هاتفه إن أمكن
- عدد عقد المساعدة للعربة وتاريخ اكتتابه
- المكان المتواجد به أو المكان الذي توجد فيه العربة المؤمنة
- خاصية العربة المؤمنة: الصانع ،رقم التسجيل ،سنة الصنع،...
- أسباب الحادث
- طبيعة المساعدة المطلوبة

لا تتدخل مؤسسة التكافل إلا بعد التأكد من صفة المستفيد ومدى مطابقتها للتعريف المنصوص عليه بالعنوان الأول.

الفصل 11 التأمينات الأخرى:

يطبق هذا العقد بضعة مكملة للضمانات التي تحصل عليها بمقتضى اتفاقيات مساعدة أخرى مكتوبة لتغطية نفس الاخطار ويجب على المشترك ان يمد مؤسسة التكافل بأسماء مؤسسات التأمين الأخرى التي تغطي نفس الاخطار.

الفصل 12 دفع معلوم الاشتراك:

تسدد معالم الاشتراك مع الأداء والمصاريف التابعة لها المنصوص عليها بالشروط الخاصة بالمقر الاجتماعي لمؤسسة التكافل أو بالنيابة المذكورة بال عقد أو بأي مكان يقع الاتفاق عليه تطبيقاً لقرار وزير المالية.

يتوقف الضمان في صورة عدم دفع أحد معالم الاشتراك الحالة أجلها حسب الشروط المنصوص عليها بالفصل 11 من مجلة التأمين. ويحق لمؤسسة التكافل في هذه الحالة أن تقسخ العقد.

الفصل 13 رفض الضمان من طرف مؤسسة التكافل:

إذا قررت مؤسسة التكافل عدم التكفل بمصاريف حادث تطبيقاً لمقتضيات هذا العقد يجب عليها إبلاغ قرارها إلى المشترك في أجل عشرة أيام من تاريخ علمها بالحادث وإذا كانت المؤسسة قد تولت تسديد تعويضات أو قدمت خدمات فإنه يحق لها أن تسترجع من المستفيد المبالغ المدفوعة وقيمة الخدمات المقدمة.

الفصل 14 فسخ العقد:

يمكن فسخ العقد عند حلول أجله أو قبل ذلك في الحالات الاتي ذكرها:

- من طرف مكتب العقد أو مؤسسة التكافل:
 - في الأجل التعاقدى بشرط أن يعلم الطرف المبادر بالفسخ الطرف الآخر شهرين قبل ذلك التاريخ.
 - من طرف مؤسسة التكافل:
 - في صورة تفاقم الخطر بشرط احترام الأجال والشروط المنصوص عليها بالفصل 9 من مجلة التأمين.
 - إذا لم يبدد المشترك معلوم الاشتراك
 - في صورة تعمد المشترك كتمان أمر أو تقديم بيانات غير صحيحة عند اكتتاب العقد أو أثناء سريانه (الفصل 8 من مجلة التأمين).
 - من طرف مكتب العقد:
 - في صورة تقلص المخاطر خلال سريان العقد ورفض مؤسسة التكافل التخفيض المناسب في معلوم الاشتراك.

عندما يحق للمشتراك أن يفسخ العقد له القيام بذلك وحسب اختياره إما عن طريق عدل منفذ أو بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بإيداع إشعار مقابل وصل بالمقر الاجتماعي لمؤسسة التكافل أو بالنيابة التي أصدرت العقد.

أما فسخ العقد من طرف مؤسسة التكافل فيكون بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ ترسل إلى آخر مقر معروف لمكتب العقد.

الفصل 15 الحلول محل المشترك:

تحل مؤسسة التكافل محل المشترك في حقوقه ودعواه ضد المسؤول عن الحادث طبق الفصل 21 من مجلة التأمين.

وتبقى مؤسسة التكافل من الضمان إذا لم يعد بإمكانها الحلول محل المشترك بفعل هذا الأخير في حدود المبلغ الذي كان بإمكانها الحلول فيه.

الفصل 16 مرجع النظر:

المحاكم المختصة بالدعاوى المنجزة عن تطبيق هذا العقد هي التي تحددها مقتضيات الفصل 13 من مجلة التأمين على أن هذه الدعاوى تكون من اختصاص المحاكم التونسية فقط.

الفصل 17 سقوط الدعاوى بمرور الزمن:

تسقط الدعاوى الناشئة عن هذا العقد بعد مضي عامين من تاريخ الحدث الذي تولدت عنه وذلك حسب أحكام الفصلين 14 و 15 من مجلة التأمين.